الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان وقيام
القادر في الاعتدال الثاني من صبح وتر وفي
وتر لتشهد القنوت مرات بتنصيف للاتباع
فيهما رواه الشيخان في الاولى والبيهقي في الثانية
وقال الحسن ابن علي علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصححه على شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن
عباس وغيره انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع
ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو
اولى وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في اشهر
الروايات عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه وسجد
للسهو ان قنت بنيته لانه عمل من اعمال الصلاة
وقعه في غير محله كما لو قرا في غير محلها ولا يشكل
بدعاء الافتتاح والتسبيح وانهما في غير محلها حيث
لا يسجد للسهو فيهما لان الابعاض اكد من باقي
السنن واما السجود لقراءة غير الفاتحة في غير
محلها كالفاتحة فيوجه بتاكيدها وشبهها بالفاتحة
والابعاض المذكورة تجبر تركها عمدا او سهوا
بالسجود وسميت ابعاضا لتاكد شانها بالجبر
تشبيها بالبعض حقيقة وفي بعض النسخ بدل
هذا البيت في الصبح بالركعة والوتر في نصف
شهر رمضان الاخر وقنوت الصبح مشهور
والامام ياتي فيه بلفظ الجمع في ضمير المتكلم وتكره
اطالة القنوت كالتشهد الاول ويسن لمنفرد

وا

Copyright King Saud University